

711 حكم التيمم حال وجود الماء قريب للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائل يقول اه كنا مجموعة قريبا من مدينة الرياض وعندما حانت صلاة الظهر لم يكن بحضرتها فقال بعضا نتيمم ونصلي فطلبت منهم ان ينتظروا حتى يحضر الماء لانه ليس بعيدا عننا حيث لا يبعد - 00:00:00

اكثر من كيلو متر واحد وعندما عدت وجدتهم تييمموا وصلوا فما الحكم في ذلك؟ اذا كان قريبا عرفا عليه ان يعينه لان هذا هو اشباه ليس بعيد. قليل ان يذهبوا ويتوضأوا ويصلی. اما هذا التساهل - 00:00:20 -

فلا يجوز اما اذا كانوا بعيدين يشق عليهم قد يذهب الوقت فهذا يلزمهم الذهاب والوضوء ثم يصلی. يصلی مع الجماعة كي يسمعون النداء او كان بعيدين ما يسمعون النداء اذا صلى وحدهم. نعم - 00:00:40 - 00:01:00